

June 1, 1969 Syria and the Fedayeen

Citation:

"Syria and the Fedayeen", June 1, 1969, Wilson Center Digital Archive, Emir Farid Chehab Collection, GB165-0384, Box 15, File 63B/15, Middle East Centre Archive, St Antony's College, Oxford. https://wilson-center.drivingcreative.com/document/177338

Credits:

This document was made possible with support from Youmna and Tony Asseily

Original Language:

Arabic

Contents:

Original Scan

(do) or 6) distre

Service of the servic

القيود على الفدائيين في سوريــــــا

نص التعميم الذي اصدره وزير الدفاع السوري الفريق حافظ الاسد عام ١٩٦٩ والذي حسدد فيه القيود والشروط على الفدائيين داخل سوريا

346276 346276 (N) (0) 3. W

نص التميـــــم

النص الحربي للتعميم الصادر بتاريخ ٤ ــ ٥ ــ ١٩٦٩ من وزارة الدفاع السورية بتوتيع الفريق حافظ الاسد وزير الدفاع حينذاك حول عمل المنظمــات الفدائية في سوريا :

الجمهورية المربية السورية وزارة الدفاع وزارة الدفاع رئاسة هيئة اركان الجيش والقوات المسلحة شمبة المخابرات الفرع ٢٣٥ قسم ضابطة الفدائيين الرقم - ٢٠٥/٤٠٩٠ ص التاريخ ٤ ـ ٥ - ١٩٦٩ ص

تمهم يتملق بالمنظمات الفدائية داخل القطر المربي السورى • حرصا على سمعة العمل الفدائي الذي يجب ان يتبوأ مكانته السامية كممل تفذيه الجماهير المربية وتدعمه كخطوة اولى نحو حرب تحرير شمبية شاملة ومنعا لكل ما يسي ومنا لخطوة المباركة و وتجنبا لما قد يقع في المستقبل من محاولات التشويه والاستفلال في مختلف السبل من قبل فرد او افراد تطبق التعليمات التالية في كافة انحا و القطر المربى السورى اعتبارا من تاريخه:

تحديسيه البنظيسات

1 - تحدد المنظمات المسموج لها العمل في القطر المربي السيوري

بالتالي :

أ ـ منظمة حركة التحرير الوطني الفلسطيني ((فتح)) ـ قوات الماصفة • بـ طلائـــع حرب التحرير الشعبية ((الصاعقة)) ـ قوات الصاعقة • ج ـ منظمة التحرير الفلسطينية ((جيش التحرير الفلسطيني)) ـ قوات

التحرير الشمبية •

الجبهة الشمبية لتحرير فلسطين

محتمد مس

٢ ـ يمين محتمد مسو ول لكل منظمة ويسمى معاونه ايضاوتوضع له نشيرات استملامات كاملة لدى قسم النيابطقعلى ان يعلم هذا القسم عند تبديل اونقل اواى طارى وطرأ على وضع المنتدب ويكون مسو و لا عن التنسيق بين المنظمة وين قسم الضابطة في الفرح ٢٣٥ .

٣ ـ دخول المناصــر:

أ ـ تطبق عليهم الانظمة المتبعة بالنسبة للحسكريين في القطر الحربي السورى على أن يكون لديهم اثبات شخصية (هوية المنظمة وتصريح اجازة او مهمة) ب ب حد عند الوصول الى مخفر الشرطة المسكرية تملا البطاقة الصفرا من تبل الشرطة الحسكرية وتوزح وترسل حسب التعليمات المذيلة فيها وعلى المنظمة مراعداة ذلك بواسطة منتذبها المنظمة مراعدات المديلة فيها وعلى المنظمة مراعدات المديلة وتوزع وترسل حسب التعليمات المديلة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مراعدات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة فيها وعلى المنظمة مناء والمدينة وتوزع وترسل حسب التعليمات المدينة وتوزع وترسل حسب التعليم وتوزي وترسل حسب التعليم وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وتوزع وترسل وتوزع وتوزع وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وتوزع وتوزع وترسل وتوزع وترسل وتوزع وتوزع وتوزع وتوزع وتوزع وترسل وترسل وتوزع وتوزع وترسل وتوزع وتوزع وتوزع و

٤ _ خري المناصير:

أ ـ تزود المنظمة العنصر الذى سيتم خروجه حسب البطاقة الحســراء وترسل نسخة عنها الى الفرع ٢٢٥ قسم الضابطة (حسب تعليمات البطاقة) • وترسل نسخة عنها الى الفرع ٢٢٥ قسم الضابطة (حسب تعليمات البطاقة) • وترسل نسخة عنها الى الفرع ١٠٠٠ قسم الضابطة (حسب تعليمات البطاقة الحســراء وترسل نسخة عنها الى الفرع المناطقة المنا

ب على العنصر تسليم البطاقة العزود بها من العظمة الى مخفر الشرطة بمقارنتها مع (جواز السفر اوالهوية الشخصية) ـ ثميشاهد (المهمة اوالاجازة) • ج ـ بالنسبة لباقي مخافر الحدود (امن ـ جمارك ـ) تطبق عليهم مايد بم على المسكريين ويكتفي بالتأكد من مشاهدة اجرا التالك الشرطة المسكرية (على المهمة اوالاجازة) •

٥ _ دخول وخروج المربات والاقامة والمرور عبر القطر:

عام: كل عربة يجب ان تزود بمهمة من المنظمة صاحبة الملاقة يوضع فيها نوع المملوجهة (مرور عبر القطر ـ او اتامة لصالح الخدمة) ويدابي عليها في حالـة اجتياز مخافر الحدود (امن عام ـ جمارك) ما يطبق على عربات الجيش الحربـي السورى • ـ تسجل كافة المربات الموجودة لدى المنظمات حاليا داخل القطر العربي السورى في الفرع ـ ١٣٥٠ ـ قسم الضابطة • ويفتح سجل لكل عربة خاص بها وعلى الفرع ـ ٢٣٥ ـ قسم الضابطة • ويفتح سجل لكل عربة خاص بها وعلى الفرع تنود هذه المربات بعطاقاتاقا مة خاصة (دا تعون اصفر غامق) في حال استمال وحدد هافي القد

_ ٢٢٥ _ قسم الضابطة • تزود هذه المربات ببطاقات القامة (دا علون اصفر غامق) في حال استمرا روجودها في القطر • حكل عربة تدخل اراضي القطر بشكل غير قانوني أو نظامي تعتبر في حكم المهربة وتسرى عليها القوانين المرعية في القطر •

أ حمال الدخول للقطر تطبئ البطاقة لون (مماوى) ـ دخول ـ وتنفذ ما جاء بها من تمليمات من حيث التوزيم (تنظيمون قبل الشرطة المسكرية)

ب_في حالة الخرج تطبق البطاقة لون اخضــر حرج وينفــــذ ما جا من تعليمات من حيث التوزيم (تنظيم من قبل المنظمة) •

ج _ في حال الاتامة تمنع المربة البطاتة (ذات اللون الاصفر الضامق) وتبقى هذه البطاقة لدى سائن المربة وتجدد سنويا ويابن عليها في الدخول والخسرج البطاقات الخاصة (بالخرج والدخول) •

د ـ في حال المرور عبر القطر:

يطبئ هليها ماجا و في بطاقتي الدخول والخروج

٦ ـ في حال التحرك بالزوار في الوسائط البحرية والمائية تتخذ الاجراءات

كما هووارد للمربات في الفقرة عدم ٠٠٠٠٠٠

Y _ بالنسبة للفقرة (خ _ د _ ه _ و) طبيعت بطاقات وستوزع على المنظمات ومخافر الحدود حسب ما يخص كل منها وستوزع نماذي لد وائر الامن للاطلاع عليها •

موافقة المهمات

- منح منحا باتا دخول الاراضي المحتلة الا بعد الحصول على موافقة خطية من وزير الدفاع بالذات) مع ضابط الاستطلاع جاشرة •
- 9 في حال رضة المواطنين في القطر التطوع في صفوف المنظمات وتجنبا لكل ما يتمارض مع قوانين وانظمة القطريمنع قبول اى متطوع الا وفقا للشروط التالية وعلى مسوولية المنظمة:
 - 1 _ ابرازوثيقة خدمة العلم توكد ان الرافية في التطوع قد ادى هذه الخدمة •
 - ب- وثيقة لا حكم عليه من الادلة القضائية تثبت انه غير محكوم ا و مطلوب للقضاء .
 - ج برائة ذمة من الدوائر المالية •
 - د شهادة حسن سلوك مصدقة من مخفر البلدة •
- هـ وثيقة رسمية تثبت انه غير مدعو للخدمة الاحتياطية او دورة تدريبية او اخذ موافقة وزارة الدفاع وعلى المنظمة ابالاغ قسم الضابطة في حال قبول أى متطوع من مفصل هويته •
- 1 يتم أبالغ قسم الشابطة عن كل عنصر يسمع له بالتطوع من كافة الاقطار العربية ليصار الى الكشف عن وضعه من ناحية الامن •
- الماشرة الا ني المحالات التي يسمج بها القانون ويعلم قسم الضابطة او افرع المخابرات في المناطق من قبل المنظمة لاخق العلم اولا باول متضمنا اسم اللجنة المكلفة والمنظمة والمكان الذي سيصار فيها جمح التبرعات •

٠٠٠/٠٠٠

- 11 يمنع ومهما كانت الاسباب حمل اى نوع من انواع السلاح من قبل عناصر المنظمات في القطر كما يمنع ارتدا اللباس المسكرى في كافة اشكاله وانواعه ويستثنى من ذلك المناصر المزودة بمهام رسمية من قبل شعبة المخابرات واثنا تنفيذ المهام فقط كما يستثنى من ذلك معسكرات التدريب او حقول الرمي المعلن عنها مسبدا وفي هذه الحالة يمنع منما باتا الاقتراب من المستودعات والمناطق الماهولة بالسكان والطرقات والمرافق المامة
 - 17 ــ تتحمل المنظمة مسوولية كافة الاضرار والتبعات التي تلحق بالمواطنين وممتلكاتهم من ادوات ومنازل ومحلات ومزارع واشجار نتيجة لاعمال تقوم بها وذلك وفق الانظمة المرعية •
 - 18 ______ يحظر على عناصر المنظمات استخدام البطاقات الخاصة للمنظمات في الفناد ق والمواصلات والملاهي ودور السينما وغيرها ولا تبرز الا لسلطات الامن فقط وفي كافة الاحوال الاخرى تبرز الهوية الشخصية او جواز السفر •
 - 10 _____ يضع التحقيق بكافة انواعه مع المواطنين او مع من يشتبه به من قبل المنظمات
 وفي هذه الاحوال يبلغ قسم الضابطة لاستالا م المنصر المخالف او المشتبه
 به ه كها يحظر التوفيق الوقتي او غيزه مهما كانت الاسباب الا من قبل السلطات
 المختصة في القطر
 - 11 _ بالنسبة للمنظمات ـ هذا امر خاص كل ما يوزع في الاسواق لا بد من الموافقة عليه (بيان _ بلاغ _ رقم)
 - 17 _ يزود قسم الضابطة بنموذج واحد عن الاتي تجنبا لكل تزوير في المستقبل من قبل عناصر مدسوسة او مشبوطة:
 - ــ هوية الفدائي

- اية مطبوعة اخرى·
- 1A _ اعلام قسم الضابطة عن كل عنصر يطرد أو يفصل او يستفنى عن خدماته في المنظمة مع مفصل عن هويته ٠
 - الماء والمكن التدريب يزود قسم الضابطة من قبل كل منظمة بلائحة رسمية تتضمن اسماء والمكن التدريب وحقول الرمي وافرع المنظمة في كل محافظة ليصار الى التنسيف والتحاون •
- ٢ يعلم قسم الضابطة اولا باول عن اية حفلة خطابية لاية مناسبة او حفلة تأبينية او المعتفالات المائقة على المسيرات والاحتفالات
 - على كل منظمة تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة لقسم الضابطة عن أى شخص يراد الاستفسار عنه او ارساله الى القسم المذكور في حال طلبه كما ان الاستفسار عن اى عنصر في اية منظمة محصور بقسم الضابطة وممعرفته باعتباره همزة الوصل بين المواطنين والمنظمات ــ
 - ٢٢ ـ يتم التخاطب عن طريق الفرع ٢٣٥ (قسم الضابطة) في كافة المواسلات الرسمية بفية تسهيل عمل ومتطلبات المنظمات والسلطة معا 6 وتكلف كل منظمة بالاجابة عن المراسلات الخطية حرصا على العمل وبفية التعاون المستمر البناء
 - 77 ـ يقوم رئيس قسم الضابطة او من ينوب عنه او اى عنصر يكلف بالقيام بزيارات متكررة الى مراكز المنظمة في كافة المحافظات والماكن تدريبها للاطلاع على المشاكل التي تمانيها ولحل القضايا المتملقة بالعمل الفدائي داخل القطر ه ويستطيع المسوولون المحتمدون في اية منظمة الاتصال بقسم الضابطة او زيارته لحل الامور المعلقة والمتعلقة بمنظمة بمنظمة م
 - ٢٤ ــ السلاح المصادر بكافة انواعه يوضع تحت تصرف شعبة المخابرات للبت في امره
 وعلى قسم الضابطة فتح سجلات خاصة لهذه الغاية •

3 . 6 . . / . . .

- 77

= \(\)

٢٥ يتم التنسيق والتماون بين افرع المخابرات ودوائر الامن في القطر مع الفرع ١٣٥
 قسم الضابطة حول تنفيذ مضمون هذا التمميم هواحالة المخالفات الى قسم الضابطة الفرع ـ ٢٥٥ لا تخاذ الاجراءات اللازمة حسب الاختصاص •

يسرى مفعول هذا التمميم المتعلق بالمنظمات الفدائية في كافة مناطق القطرالمرسي السورى وتمتبر افرع مخابرات المناطق متمتمة بصلاحيات قسم الضابطة في مناطقها على ان يسلم ويبلغ هذا القسم بالاجرائات المتخذة من قبلها • هذا وان وزير الدفاع يأملهان تتماون كافة المنظمات المعنية من قياديين وعناصر مع سلطات الامن حرصا على سمعة العمل الفدائي وتجنبا لكل ما يسيئ لهذه المنظمات وللمواطنين والسلطة معا • اعتبارا من ١ - ١ - ١٩٦٩